

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠

بتنظيم التسجيل والإعلان عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية  
والمكملات الغذائية

#### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم الإعلان عن طرق علاج حديثة  
أر عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وما فى حكمها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

#### قرر:

**مادة ١-** تلتزم الشركات وغيرها من الجهات التى تنتج أو تتعامل مع الأدوية  
أو المستحضرات الصيدلانية أو المكملات الغذائية بالتواعد وأحكام القوانين والقرارات الوزارية  
والآداب والتقاليد المرعية فى الإعلان عن تلك المنتجات سواء بالصحف أو المجلات  
أو غيرها من وسائل الإعلام المختلفة ، ويتعين قبل نشر الإعلان الحصول على موافقة  
اللجنة الفنية بوزارة الصحة والسكان على نص الإعلان وماورد به من بيانات ،  
مادة ٢: تكون الأشرة الداخلية للأدوية أو المستحضرات أو المكملات الغذائية  
المُصوّن عليها فى المادة السابقة وكذلك بطاقة العبوات والبيانات الواردة بها أو الموضحة  
على العبوات ومايرد بالمطبوعات الإعلامية للأطباء أو غيرهم من بيانات جزءاً لا يتجزأ  
من الموافقة على التسجيل .

وتلتزم اللجان العلمية المتخصصة واللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الموافقة على التسجيل أن تكون تلك البيانات معدة بأسلوب يتفق والمعنى الحقيقى للغرض من التسجيل وأن يتم استخدام الكلمات والألفاظ بدقة لتكون معبرة عن ذلك دون تجاوز إلى أية معانى أخرى .

ويحتفظ بوزارة الصحة بصورة من النشرة وبطاقة العبوات المصرح بها باللغة العربية والتي يجب أن تشملها النشرة أساساً ولا يكون هناك خلاف بين النشرة فى دول المنشأ عنها فى مصر .

**مادة ٣ -** فى حالة مخالفة أى من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يتم إنذار الجهة المخالفة للبيانات المخالفة للتسجيل بضرورة وقف الإعلان أو تصحيح البيانات بالنشر بذات المساحة ، وإذا لم يتم ذلك فى موعد أقصاه عشرة أيام يتم سحب الدواء أو المستحضر من الأسواق وإلغاء تسجيله ، ولا يجوز إعادة التسجيل إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ إلغاء التسجيل .

**مادة ٤ -** يلقى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

**مادة ٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد سبعة أيام من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢/٤/٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

د. د. إسماعيل سلام